

في الصور ندين لانه مختلف الكفالة بالمال بشرط منعا  
 وضع ولا يراد عن كفالة النفس لعدم التناهي  
 فلوا برأه عنها فليبرأ به ما يجب المال لنفسه  
 فليبرأه المطلبون لانه لو مات المطلب طلبت  
 وارثه ولو مات الكفيل طلب وارثه وارثه وارثه  
 دفعه الوارث للطلب برب وان لم يدفعه حتى  
 مضى الوقت كان المال على الوارث يعني من  
 تركه الميت عيني ولو اختلغا في الوفاة وعدمها  
 فالقول للطلب لانه منكرها وحينئذ فالمال  
 لازم على الكفيل حائبه وفيها لو اختلغ في الطلب  
 فلم يجده الكفيل نصب عنه القاضي وكبلا ولا يصدق  
 الكفيل على الوفاة الا بجهة ادعي على آخر حقا قيني  
 او مائة دينار **وم بيبيها** حميدة ام ربيعة ام الزبير  
 لتصح الدعوي فقال رجل لمدعي دمه فامس  
 كفيل بنفسه **وان لم يوافقك به غدا فعلي المائة**  
**فوافق الرجل بمائة فقلبه المائة** اية التي بيبيها  
 المدعي اما بالبينة او باقرار المدعي عليه  
 وتصح الكفالتان لانه اذا بين التحق البيات  
 باصل الدعوي فتبين صحة الكفالة بالنفس وتبين  
 قول ابي الابرار **صواب** عليها الشافية **وانقول له** اي للكفيل في البيات  
 اعي ربه الدين **انه** لانه يدعي صحة الكفالة وطلب السراج فييد  
 اشتراط اقرار المدعي عليه بالمال فليبرأ **لا يجب**  
 المدعي عليه **سلي اعط الكفيل بالنقابة في دعوي**

حد

**حد وقود** مطلقا والايحي في قود وحد قذف  
 وكرهه كنفذ برلانه حقا اذ هي والمراد بالحي الملازمة  
 لا المسب ولو اعطي برضاه كغيبا حد قود وقتد  
 وكرهه **جازا** اتفاقا ابتداء كالم فظا هو كلامهم الهام  
 حقوقه تعالى لا يجوز ضم قودت ويجي المالا تفتح  
 بنفس حد وقود فليكن التوفيق **واحبس** **بفما**  
**دني** **يشهد** **شاهدان** **مستوران** **او واحد عدل**  
 يعرفه القاضي بالعدالة لان المسب كمنه مشرع  
 وكذا المبرر منهم بحرفوا لا يلزم احد احضار  
 احد فلا يلزم الزوج احضار زوجته لسماع دعوي  
 عليها الا في اربع تغيب بنفسه كسحان قايض والاث  
 في صورتين في الاستبراء وفي حاشيتيها الا في المهنف  
 تغزير الاحكام العمدية الاب يطالب باحضار  
 طفله اذا تغيب وفيما القاضي ياخذ كغيبا باحضار  
 المدعي وكذا المدعي عليه الا في اربع مكانة وما ذكره  
 ووصي وكفيل اذا لم يثبت المدعي الوصاية والوكالة  
 وفما شرح المخرج عن محله اذا كان المدعي عليه معروفا  
 لا يجزي الكفيل ولو كان غريبا لا يجزي النفا ما باخذ  
 في اليمن فقط انتهى بابرا الاصل بيبي الكفيل  
 الاكفيل بنفس الا اذا قال لاحق كمنه والوكفيل  
 ولا لنته انا وصيه بالوقوف انا متوليه فحينئذ  
 سيرا الكفيل اشيا **واما الكفالة المال فتصح** **ه** **ونوال**  
**حظها** **ان كان** ذلك المال **دينا** **فهي** **الاذ** **ان**

مطلد  
 لا يلزم احد احضار  
 احد الا في اربع

مطلد  
 سيرا الكفيل الا في اربع

كل